[750] [15] باب الاشتراك في الجنايات وإذا وقف جماعة على نهر، أو بئر، أو أشرفوا من علو، فوقع أحدهم، فتشبث بالذي يليه، وتعلق الذي يليه بمن (1) يليه، كان الحكم فيهم ما قضى به أمير المؤمنين صلوات ا عليه في الذين سقطوا في زبية الاسد، وكانوا أربعة نفر، سقط أحدهم، فتعلق بالثاني، وتعلق الثاني بالثالث، وتعلق الثالث بالرابع، فهلكوا جميعا، فقضى عليه السلام أن الاول فريسة الاسد، وعليه ثلث الدية للثاني، وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث، وعلى الثالث الدية كاملة للرابع (2). وقضى عليه السلام في جارية ركبت عنق اخرى، فجاءت جارية ثالثة، فقرصت المركوبة، فقمصت لذلك، فوقعت الراكبة، فاندق عنقها، فألزم القارصة ثلث الدية، والقامصة ثلثها الآخر، وأسقط الثلث الباقي، لركوب الواقصة عبثا للقامصة (3) (4). وقضى عليه السلام - في ستة نفر كانوا يسبحون في الفرات، فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة على اثنين بأنهما غرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه - أن على الاثنين ثلاثة أخماس ديته (5)، وعلى الثلاثة خمسي الدية (6). وقضى عليه السلام - في أربعة نفر شربوا المسكر، فتباعجوا بالسكاكين،

_____ (1) في ه: " ممن ". (2) الوسائل، ج 19، الباب 4 من أبواب موجبات الضمان، ح 2، ص 176. (3) في ب: " القامصة ". (4) الوسائل، ج 19، الباب 7 من أبواب موجبات الضمان، ح 2، ص 179. (5) في ه: " دية ". (6) الوسائل، ج 19، الباب 2 من أبواب موجبات الضمان، ح 1، ص 174 مع تفاوت.
